المقصود اليه الاشارة بالحسن لكن اتلف غرة لم تطب فلعله
يقوم قيمتها حين الاتلاف على الرجا والخوف ولا ينافي
ما ذكر الى حصول الطيب والاخف فيقوم الغنيمة [illegible] فالقيمة
الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين
الحصول وهي منفعة فلم يتواردا على محل ونحو للحكم
واحتمل لا تكرار في كلامه وقوله على الحسن متعلق
بالمثبت وايما ابن المولف في البحث بحث وفي البعض
بالبا المنفعة والتعبير انه الباء عمى عنه قوله بثمرة
لم تطب المراد بما فيه غرر لانها لا يجوز ان يخالع به
لان ما ذكر يجوز الخلع به ص وان كان يعتق غير ما قيمته
ولولده ص يعني لو شهدا على رجل بانه اعتق عبده
عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون
ولاوه لسيده للعتق ادعيا بذلك والسيد يستحق ماله
على مقتضى انكاره كالمعتق فاذا مات العبد ولا
وارث له فان سيده ياخذ ماله قاله المازري والبنا
في يعتق يعني عن ص وهل كان لاجل يغرمان القيمة
والمنفعة اليه لهما او يسقط منها المنفعة اذ كثير
فيها اقوال ش يعني لو شهد شخصان على احد
انه اعتق عبده الى اجل فحكم القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما ففي المسئلة ثلاثة اقوال
الاول وهو قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد
الان لسيده ويستوفيا لنحو منه الى ذلك الاجل
فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا ياخذان
من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم

[illegible] غرر ومعاوضة
لانه يغتفر في الخلع الغرر اليسير

ان منفعة

ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها ويسقط
من القيمة ويأتي القيمة يأخذه السيد الان ويسلم
منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها
قبل ويجوز ان يموت العبد الى الاجل فتقوم منافعه
على غررها او يعيش اليه فيخرج حرا فتحط القيمة
فع على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها وتبقى هنا
الغير لسيده على حسب ما كان قبل ان يرجعا عن
الشهادة القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد
مخير بين ان يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل
ويأخذ منهما قيمته الان وهذا هو القول الاول بعينه
وبين ان ياخذ قيمته الان منهما ويتمسك بالمنافع الى
الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل
ان كان لاجل اي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل
اي عن شهادتهما بعتق لاجل او وهل ان كان العتق
المرجوع عنه لاجل وهذا اسلس لانه لا يحوج الى تقدير
والاول اجري على القاعدة من جرى بان مرجع الضمائر
على وتيرة واحدة وعدم تشتيته والمرجع هنا الرجوع
قوله والمنفعة اليه لهما ما لم تزد على ما غرما والا
فالباقي يرجع للمستحقان فيتلو السيد جملة عليه
بقيمة قيمة المنفعة او بقيمة ما لهما ان زادت قيمة
باقي المنفعة على ذلك فان مات فقال تت فان
مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا او قتل فاخذ
له قيمة او مات بعد الاجل معتق وترك مالا فانهما ياخذان
ما بقي لهما من ذلك انتهى قوله او تسقط الخ فان
مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما اخذا

Copyright © King Saud University